وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بإنشاء مكتب توثيق بنها يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها ويشمل اختصاصه قسم شرطة بندر بنها ومركز شرطة بنها بحسب حدودهما الإدارية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمدينة بنها فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق مركز بنها» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية بمركز شرطة بنها .

(المادة الثانية)

تعدل دائرة اختصاص فرع توثيق بنها التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها باستبعاد المكونات الإدارية لمركز شرطة بنها منها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١

صدر فى ٢٠٠٧/٧/٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى